في الحاشية ويوخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان ما اقامته
به اكثر ان من لمسكنه طريقان الى الحرم احدهما على دون
مرحلتين والاخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له اكثر
ويحتمل انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون
مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه على اكثر من ذلك
لان الاصل براءة الذمة من الدم **تنبيه** عبر المصنف
هنا بوطنه وفيما مر بمسكنه وهو كذلك في عبارة غيره تارة
يعبرون بالبلد او بالوطن وتارة بالمسكن وبحث ابن الجمال اعتبار
البلد ونقل عن بعض اخوانه اعتبار المسكن والعبرة على المنقول
ان وجد والاكثر في كلامهم في القصر وغيره اعتبار **قوله**
لكن الاحرام بالحج الخ لانه يسقط الدم عنه باتيانه بالحج من الميقات الو كان صح
لو كان افاقيا اما الحاضر فلا دم للتمتع ولا للقران عليه ولم يظهر
لي وجه هذا الاستدراك **قوله** وقول الروضة واصلها يعني
ان كلام الروضة فيه تشبيه تناف بما يعلم من عبارة الامداد ونصها
ويلزم الدم افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة
على المختار في الروضة والمجموع لانه لا يحصل بمجرد النية ولانه
التزم بمجاوزة الميقات اما العود او الدم في احرام سنته فلا
يسقط بنية الاقامة وقول الغزالي لا يلزمه استغربه الشيخان
وهو كذلك وان انتصر له جمع وقالوا انه الراجح المنقول لانه
حاضر او في معناه لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر ويلزمه
ايضا ان جاوز الميقات غير مريد لنسك ثم اعتمر حين عن له
بمكة او قربها على الاصح في المجموع والروضة تبعا للرافعي
لعلم الاستيطان ونازع فيه جمع ايضا بان الاقرب ما جزم

به الدارمي وابن كج من عدم اللزوم وايده بقول الروضة
واصلها والمجموع لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة متمتعا
وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة وان لم
ينو التمتع او دونهما لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم
فكيف جعل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولم يجعل ذاك
منهم مع عدم عصيانه **واجيب** بان هذا في متوطن في
محل احرامه اي انه جاوز الميقات ثم توطن محلا واحرم
منه ففصل فيه بين ان يكون بينه وبين الحرم مرحلتان فيلزمه
الدم او دونهما فلا يلزمه الا دم الاساءة وذاك في غيره كما
يدل عليه التعليل اي لانه غير متوطن في محل احرامه بل في
محل بينه وبين الحرم مرحلتان فاكثر يقينا ولذا الزمه الدم
ولم يتات فيه تفصيل اه ونحوه للحاشية الا انه قال في الجواب
عن كلام الروضة الاخير **واجيب** بان ذاك محمول على غير
متوطن وهذا على المستوطن ورد بان المتوطن لا فرق
في عدم الدم عليه بين ان يحرم من مرحلتين من مكة او اقل
وقد فرق بينهما ولك رده بان التفرقة انما هي بالنسبة للوطن
لا لمحل الاحرام والذي يتعين ان يقال انه ان كان
بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سواء جاوز
الميقات مريد النسك ام لا او دونهما لم يلزمه مطلقا اهـ
وهو مثل كلام الامداد الا في قوله ان التفرقة انما هي بالنسبة
للوطن لا لمحل الاحرام مع ان التفرقة وان كانت في الوطن
لكن الوطن في كلام الامداد على المحل المذكور وهو محل الاحرام
فجعلوا ذوي التوطن في محل الاحرام اذ الكلام في الافاقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)